

بَابُ الْقَسَامَةِ

هي لغة: بمعنى القسم وهو اليمين مطلقاً: وشرعاً: اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص، وسيأتي بيانه (ميت)

تمة: صبي سقط من سطح أو في ماء فمات: فلو كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الأبوين، وإلا فعليهما الكفارة لو في حجرهما وعلى أحدهما لو في حجره. كذا عن نصير. وعن أبي القاسم: لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار، واختيار أبي الليث أنه لا كفارة على أحدهما إلا أن يسقط من يده، وعليه الفتوى. ظهيرية. والله تعالى أعلم.

بَابُ الْقَسَامَةِ

لما كان أمر القتل في بعض الأحوال يؤول إلى القسامة، ذكرها في آخر الديات في باب على حدة. عناية. قوله: (وهي لغة بمعنى القسم) قال العلامة نوح: اختلف أهل اللغة في القسامة. قال بعضهم: إنها مصدر، واختاره ابن الأثير في نهايته حيث قال: القسامة بالفتح اليمين كالقسم؛ ثم قال: وقد أقسم قسماً وقسامة: إذا حلف. وقال بعضهم: إنها اسم مصدر، واختاره المطرزي في المغرب حيث قال: القسم اليمين، يقال أقسم بالله إقساماً، وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الأقسام، واختار العيني في شرح الكنز الأول، واختار منلا مسكين الثاني ا ه ط. قوله: (بسبب مخصوص) وهو وجود القتل في المحلة أو ما في معناها مما هو ملك لأحد أو في يد أحد. قوله: (وعدد مخصوص) وهو خمسون يميناً. قوله: (على شخص مخصوص) أي مخصوص النوع، وهو الرجل الحر البالغ العاقل أو المالك المكلف، ولو امرأة الحر، ولو بدأ كمكاتب إذا وجد القتل في محل مملوك له، وهذا إشارة إلى بعض الشروط. قوله: (على وجه مخصوص) إشارة إلى باقي الشروط، منها كون العدد خمسين، وتكرار اليمين إن لم يتم العدد، وقولهم فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وكونها بعد الدعوى والإنكار، وبعد طلبها، إذ لا تجب اليمين بدون ذلك، وكون الميت من بني آدم ووجود أثر القتل فيه، وأن لا يعلم قاتله، فقد تضمن ما ذكره بيان معنى القسامة وسببها وشرطها.

قال في المنح: وركنها: إجراء اليمين المذكورة على لسانه. وحكمها: القضاء بوجود الدية إن حلفوا والحبس إلى الحلف إن أبوا إن ادعى الولي العمدة، وبالدية عند النكول إن ادعى خطأ، ومحاسنها حظر الدماء وصيانتها عن الإهدار، وخلص المتهم بالقتل عن القصاص. ودليل شرعيتها الأحاديث الواردة في الباب المذكورة في الهداية وشرحها. قوله: (ميت) أي ولو حكماً بأن وجد جريح في محلة، فنقل منها وبقي ذا

حر ولو ذمياً أو مجنوناً. شربلالية (به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محله أو) وجد (بدنه أو أكثره) من أي جانب كان (أو نصفه مع رأسه) والنص وإن ورد في البدن لكن للأكثر حكم الكل، حتى لو وجد أقل من نصفه ولو مع رأسه لا لثلا يؤدي لتكرار القسامة في قتل واحد وهو غير مشروع (ولم يعلم قاتله) إذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة (وادعى عليه القتل على أهلها) أي المحلة كلهم (أو) ادعى على (بعضهم حلف خمسون رجلاً منهم يختارهم

فراش حتى مات من الجراحة، فإن القسامة والدية على أهلها كما سيأتي متناً. قوله: (حر) أما العبد ففيه القسامة والقيمة إذا وجد في غير ملك سيده، وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب والمأذون والمديون، ولو في ملكه فهدر، إلا في المكاتب والمأذون المديون ففيهما القيمة على المولى لا على عاقلته حالة للغرماء في المأذون، وفي ثلاث سنين في المكاتب كما في الشربلالية عن البدائع، وسيأتي في الفروع آخر الباب. قوله: (ولو ذمياً أو مجنوناً) دخل فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير، وخرج البهائم، فلا شيء فيها كما سيأتي. قوله: (به جرح النخ) سيأتي محترزاته متناً. قوله: (في محلة) بالفتح: المكان الذي ينزله القوم. ط عن المصباح. قوله: (أو نصفه مع رأسه) ولو مشقوقاً بالطول. منح: أي ومعه الرأس، وأما إذا شقّ طولاً بدونه أو شق الرأس معه فلا قسامة، وهو الذي ذكره المصنف بعد في منته ط. قوله: (حتى لو وجد النخ) والأصل أن الموجود إن كان بحال لو وجد الباقي تجرّي فيه القسامة لا تجب في الموجود، وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجب فيه القسامة تجب، وصلاة الجنائز في هذا الباب تنسحب على الأصل. هداية. قوله: (لثلا يؤدي لتكرار القسامة النخ) أي والدية بأن وجد الأقل من بدنه مع رأسه في محل والباقي في محل آخر، فإنه إذا وجبت القسامة والدية في الأقل لزم وجوبها في الأكثر أيضاً. قوله: (إذ لو علم) أي بالبينة أو الإقرار. قهستاني: أي إقرار القاتل، ولا بد أن تكون البينة من غير أهل المحلة كما سيأتي متناً، ويأتي تمام الكلام عليه. قوله: (وادعى عليه النخ) أشار إلى من شروطها الدعوى من أولياء القتيل، إذ اليمين لا تجب بدونها كما في الطوري وقدمناه، وانظر ما الحكم إذا لم يكن له ولي هل يدعيها الإمام أم لا؟ ثم رأيت منقولاً عن شرح الحموي أنه توقف في التخيير الآتي، حيث لا ولي، هل يتخير الإمام الخمسين أم لا؟ وقال: فليراجع^(١). قوله: (أو ادعى على بعضهم) ولو معيناً بخلاف ما لو ادعى على واحد من غيرهم، فإنها تسقط عنهم كما يأتي متناً. قوله: (حلف خمسون رجلاً منهم النخ)

(١) في ط (قوله وقال فليراجع) نقل مولانا علي الحانوتي ما يفيد أن للإمام الدعوى والتخيير مستنداً عليه بملكه للقصاص في قتل من لا ولي له عمداً. قال: فإن من ملك القصاص ملك القسامة بالأولى، لكونه أنزل منه، وأيضاً من لا ولي له يكون ميراثه لبيت المال فالإمام يكون مدعياً مالا لبيت المال وله ذلك جزماً.

الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً) بأن يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً (لا يحلف الولي) وقال الشافعي: إن كان ثمة لوث استحلف الأولياء خمسين يميناً أن أهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه، وقضى مالك بالقيود لو الدعوى بالعمد (ثم قضى على أهلها بالدية) لا مطلقاً بل (إن وقعت الدعوى بقتل عمد وإن) وقعت الدعوى (بخطأ فعلى) أي يقضي بالدية على (عواقلهم) كما في شرح المجمع معزياً للخيرة والحانية.

خرج الصبي والمرأة والعبد كما مر ويأتي، وهذا إن طلب الولي التحليف كما قدمناه فله تركه، وبه صرح الرملي. وإذا تركه فهل يقضي له بالدية أم لا؟ لأنه لو حلفهم أمكن ظهور القاتل، لم أره فليراجع. وقال الزيلعي «وقوله يختارهم الولي» نص على أن الخيار للولي لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو أهل الخبرة بذلك أو صالحه أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ فيظهر القاتل، ولو اختار أعمى أو محدوداً في قذف جاز لأنها يمين وليست بشهادة أه. قوله: (بأن يحلف الخ) فهو من قبيل تقابل الجمع بالجمع. قهستاني فيحلف كل واحد على نفي قتله، ونفي علمه لاحتمال أنه قتله وحده، فيتجرأ على يمينه بالله ما قتلناه: يعني جميعاً، ولا يعكس لأنه إذا قتله مع غيره كان قاتلاً. وفائدة قوله «ولا علمنا له قاتلاً» مع أن شهادة أهل المحلة بالقتل على واحد منهم أو على غيرهم مردودة أن يقرّ الخالف على عبده فيقبل إقراره أو يقرّ على غيره من غير أهل المحلة فيصدقه ولي المقتول فيسقط الحكم عن أهل المحلة. منح ملخصاً. وسيأتي أنه لو كان أحدهم قال قتله زيد يقول في حلفه ولا علمت له قاتلاً غير زيد. قوله: (وقال الشافعي الخ) اللوث: أن يكون علامة القتل على واحد بعينه، أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة، أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه.

وحاصل مذهبه: أنه إن وجد ظاهر يشهد للمدعي: فإن حلف أنهم قتلوه خطأ فله الدية عليهم، أو عمداً فالقصاص في قول والدية في قول، فإن نكل عن اليمين حلفوا، فإن حلفوا لا شيء عليهم؛ وإلا فعليهم القصاص في قول والدية في قول؛ وإن لم يكن الظاهر شاهد للمدعي حلف أهل المحلة على ما قلنا، فحيث لا لوث فقوله كقولنا. والاختلاف في موضعين: أحدهما: أن المدعي لا يحلف عندنا، وعنده يحلف. والثاني: براءة أهل المحلة في اليمين أه من الكفاية وغيرها. وبيان الأدلة في المطولات، واللوث بفتح اللام وسكون الواو والثاء المثلثة كما ضبطه ابن الملقن في لغات النهاج. قوله: (وقضى مالك بالقيود) أي على واحد يختاره المدعي للقتل من بين المدعى عليهم. غرر الأفكار. قوله: (كما في شرح المجمع) وكذا في غرر الأفكار والشرنبلالية عن البرهان

ونقل ابن الكمال عن المبسوط أن في ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم: أي في ثلاث سنين، وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين. شرنبلالية (وإن لم يتم العدد كتر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا، وإن تم) العدد (وأراد الولي تكراره لا، ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا) هذا في دعوى القتل العمد،

معزياً للذخيرة والخانية أيضاً. قوله: (ونقل ابن الكمال الخ) استدراك على ما تقدم، فإن ابن الكمال لم يفصل بين العمد والخطأ، بل قال: ثم قضى على أهلها بديته وتحميلها العاقلة، لأنه ذكر في المبسوط الخ. ثم فرّق ابن الكمال بين العمد والخطأ في المسألة الآتية كما سيذكره الشارح عنه، فدل على أنه أراد الإطلاق هنا، وكذا أطلق شراح الهداية وجوبها على العاقلة.

وقال في النهاية وغيرها: وفي المبسوط: ثم يقضي بالدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين، لأن حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطأ، وإذا كانت الدية هناك على عاقلته في ثلاث سنين فهانها أولى. وفي ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم، وعلى قول زفر كلاهما على العاقلة اهـ ملخصاً.

قلت: ووجه الأولوية أن الموجود هنا مجرد دعوى إذ لم يثبت أن أهل المحلة قتلوه؛ فهو أدنى حالاً من حال من باشر القتل خطأ عياناً فتحميله العاقلة بالأولى، وإن كانت الدعوى بقتل العمد لما قلنا من عدم الثبوت؛ فلا ينافي أن العواقل لا تعقل العمد، هذا ما ظهر لفهمي القاصر. هذا، وعبارات المتون مطلقة في أن القسامة والدية على أهل المحلة، فلا بد من تخصيصها بدعوى العمد كما فعل المصنف، أو تقدير مضاف: أي على عاقلتهم كما فعل شراح الهداية، ولا يخفى أن القاتل كواحد من العاقلة، فيتحمل معهم كما سيأتي في محلة، فكذا هنا، ولذا قال في البزازية عن شيخ الإسلام: إن القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم، لأن أهل المحلة قتلوا حكماً فيكون كما لو قتلوا حقيقة. قوله: (أي في ثلاث سنين) أتى بلفظ «أي» لأن ابن الكمال لم يذكره، لكنه مذكور في المبسوط. قوله: (وكذا قيمة القن) أي إذا وجد في غير ملك سيده كما قدمناه ويأتي. قوله: (وإن أراد الولي تكراره) أي على بعضهم كأن اختار الصلحاء منهم مثلاً ولا يتمون خمسين لا يكرر عليهم، بل يختار تمام الخمسين من الباقيين. أفاده الإتناني. قوله: (حتى يحلف) أي أو يقر فيلزمه ما أقر به، وإنما لم يحكم بمجرد النكول، لأن اليمين هنا نفس الحق تعظيماً لأمر الدم لا بدل عن الدية ولذا يجمع بينهما، بخلاف اليمين في دعوى المال لأنها بدل عنه ولذا تسقط بالأداء. إتناني ملخصاً. وهذا إذا لم يدع على معين من غير أهل المحلة وإلا فسيأتي حكمه. قوله: (على الوجه المذكور هنا) وهو بالله ما قتله الخ. قوله: (هذا) أي

أما في الخطأ فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يجسسون. ابن كمال معزياً للخانية.
ولو أقرّ على نفسه أو عبده قبل إقراره، ولو على غيره فصدقه الولي سقط
التحليف عن أهل المحلة (ولا قسامة على صبيّ ومجنون وامرأة وعبد، ولا قسامة ولا
دية في ميت لا أثر به) لأنه ليس بقتيل، لأن القتيل عرفاً هو فائت الحياة بسبب
مباشرة الحي، وأنه مات حتف أنفه والغرامة تتبع فعل العبد (أو يسيل دم من فمه
أو أنفه أو دبره أو ذكره) لأن الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد،

الحبس بالنكول. قوله: (أما في الخطأ النخ) أي لأن موجه المال، فيقضي به عند النكول،
وهذا مخالف لمقتضى التعليل الذي ذكرناه قريباً. تأمل. قوله: (معزياً للخانية) أقول: هذا
مذكور في الذخيرة، وذكر عبارتها في المنح وعزاه القهستاني إلى المجتبي والكرمانى وغيرهما.
وأما الذي رأيت في الخانية فهو قوله: فإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا هـ. ولم
يفرق بين العمد والخطأ وهو ظاهر المتون. قوله: (أو عبده) أي في الخطأ. أما العمد
الموجب للقصاص قد تقدم عدم قبوله على عبده. سائحان. قوله: (ولو على غيره) أي
وليس من محلته كما قدمناه عن المنح ويعلم مما يأتي. قوله: (سقط التحليف النخ) وكذا في
إقراره على نفسه أو عبده، فلو قال ولو أقر على نفسه أو عبده أو غيره من غير محلته
وصدقه وليه سقط التحليف عن أهل محلته لكان أحسن. قوله: (ولا قسامة على صبي
النخ) لأنهم ليسوا من أهل النصرة وإنما هم أتباع، والنصرة لا تكون بالاتباع واليمين على
أهل النصرة، ولأن الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول هـ.
زيلعي.

أقول: والمراد أنهم لا يدخلون مع أهل المحلة في قسامة قتيلاها، فلا ينافي ما سيأتي
متناً من وجوب القسامة على المرأة لو وجد القتيل في قرية لها، ولا ما ذكره الطوري عن
البدائع من وجوبها على مكاتب وجد القتيل في داره، وإن حلف يجب الأقل من قيمته
ومن الدية هـ. وأما لو وجد في دار المأذون ففي الولوالجية: أن الاستحسان أن تجب
القسامة على المولى، ويخبر بين الدفع والفداء لأن العبد لو أقر بالجناية الخطأ لا يصح إقراره
فلا يحلف هـ. قوله: (وأنه مات حتف أنفه) الواو للحال فالهمزة مكسورة والضمير
للميت الذي لا أثر به هـ ح. قوله: (والغرامة) أي الدية تتبع فعل العبد: أي ولم يوجد
فعله، وكذا القسامة إنما تجب على أهل المحلة لاحتمال القتل منهم ولم يحتمل لعدم أثره
فلا تجب. إتقاني. قوله: (أو يسيل دم) عطف على لا أثر به هـ ح. قوله: (من فمه) كذا
في الهداية وغيره، وذكر في الذخيرة: إن هذا إذا نزل من الرأس، فإن علا من الجوف
فقتيل. قهستاني وإتقاني عن فخر الإسلام. قوله: (بلا فعل أحد) فإنه قد يخرج من الفم
أو الأنف لرعاف، ومن الدبر لعله في الباطن أو أكل ما لا يوافق، ومن الإحليل لعرق

بخلاف الأذن والعين (أو نصف منه) أي ولا قسامة في نصف ميت (شق طولاً أو أقل منه) أي من نصفه (ولو معه الرأس) لما مر (أو على رقبته) أي الميت (حية ملتوية) لأن الظاهر أنه مات بها. بزازية (وما تم خلقه ككبير) أي وجد سقط تام الخلقه به أثر الضرب وجبت القسامة والدية. وفي الظهيرية ما يخالفه (فإن ادعى الولي على واحد من غيرهم) كان إبراء منه لأهل المحلة و (سقطت) القسامة عنهم (و) إن ادعى الولي (على معين منهم لا) تسقط، وقيل تسقط (قتيل على دابة معها

انفجر في الباطن، أو ضعف الكلى أو الكبد، أو شدة الخوف. أفاده الإيتقاني. وعلم منه أنه بالأولى: لو علم موته بحرق أو سقوط من سطح أو في ماء بلا فعل أحد فلا قسامة ولا دية، لأن الشرط أن لا يحال القتل على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبها كما في الخيرية. قوله: (بخلاف الأذن والعين) فإنه دلالة القتل ظاهراً، لأنه لا يخرج منهما عادة إلا بفعل حادث. إيتقاني. قوله: (أو نصف منه) بالجر عطفاً على ميت كما أشار إليه الشارح. أفاده ح. قوله: (ولو معه) أي مع الأقل. قوله: (لما مر) من قوله «لثلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد». قوله: (وجبت القسامة والدية) أي على أهل المحلة، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حياً، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لأنه ينفصل ميتاً. هداية. قوله: (وفي الظهيرية ما يخالفه) ونصها: والجنين إذا وجد قتيلاً في المحلة فلا قسامة ولا دية اهـ.

أقول: والأول هو المذكور في الشروح والهداية والملتقى والوقاية والدرر وغيرها. قوله: (كان إبراء منه لأهل المحلة) لأنهم لا يغرمون بمجرد ظهور القتل فيهم، بل بدعوى الولي، فإذا ادعى على غيرهم امتنع دعواه عليهم لفقد شرطه اهـ. ط عن الشمني. وكالمحلة الملك كما سنذكره عن التاترخانية. قوله: (وسقطت القسامة عنهم) وكذا لو ادعى أحد الأولياء ذلك وباقيهم حاضر ساكت، ولو غائباً لا ما لم يكن المدعي وكياً عنه فيها، ولو قال أحدهم قتله زيد وآخر عمرو وآخر قال لا أعرفه، فلا تكاذب وسقطت سائحاتي عن الزاهدي. ولم يذكر حكم المدعى عليه وبيانه ما ذكره الإيتقاني أنه إن برهن الولي فيها وإلا استحلف المدعى عليه يميناً واحدة، فإن حلف برىء، وإلا فإن كانت الدعوى في المال: أي القتل خطأ ثبت، وإن في القصاص حبس حتى يقر أو يحلف أو يموت جوعاً عنده وقال: يلزمه الأرش اهـ، ملخصاً. وتمامه فيه. قوله: (لا تسقط) أي في ظاهر الرواية، مواهب، لأن الشارع أوجبها ابتداء على أهل المحلة، فتعيينه واحداً منهم لا ينافي ما شرعه الشارع، فتثبت القسامة والدية على أهل المحلة. كفاية. قوله: (وقيل تسقط) وهو رواية عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أن القسامة والدية تسقط عن الباقيين من أهل المحلة، ويقال للولي ألك بينة؟ فإن قال لا، يستحلف المدعى عليه يميناً

سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته) دون أهل المحلة لأنه في يده فصار كأنه في داره (ولو اجتمع) فيها (سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعاً وإن لم تكن ملكاً لهم) عملاً بيدهم. وقيل: القسامة والدية على مالك الدابة كالدار. وقيل: لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مختفياً، وبه جزم في الجوهرة وإن لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة التي فيها القتل على الدابة (وإن مرت دابة عليها قتيل بين قريتين) أو قبيلتين (فعلى أقربهما) لما روي «أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذرع، فوجد إلى أحدهما أقرب بشبر فقضى عليها بالقسامة» ولو استويا فعليهما،

واحدة. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثله. زيلعي. قوله: (فديته على عاقلته) أي تجب القسامة، فإذا حلف فالدية على عاقلته. ثم من المشايخ من قال: إن هذا أعم من أن يكون للدابة مالك معروف أو لم يكن. ومنه إطلاق الكتاب. ومنهم من قال: إن كان لها مالك فعليه القسامة والدية. قهستاني. وعلى الأول مشى المصنف حيث قال: وإن لم تكن ملكاً لهم. وحيث لا تفرق بين الدابة والدار حيث تجب الدية على مالكها دون ساكنها، كما سيأتي أن الدار لا تنقطع يد ملكها عنها في الرأي والتدبير وإن أجرها، بخلاف الدابة فإن التصرف فيها لذي اليد. قوله: (لأنه في يده) الضمير الأول للقتيل والثاني للسائق، وكذا قوله «فصار كأنه في داره». قوله: (فالدية عليهم جميعاً) أي على عواقلهم والقسامة عليهم. عناية. قوله: (وإن لم تكن ملكاً لهم) إن وصلية: أي سواء كانت ملكاً لهم أو لا، ولينظر فيما لو كان المالك أحدهم بأن كان هو السائق مثلاً والقائد أو الراكب أجنبي أو بالعكس، والإطلاق يشمل هذه الصورة، ويدل عليه ما ذكره الإقناني: لو وجد القتل في سفينة فالدية على من فيها من مالك وراكب لأنها تنقل وتحول فالضمان فيها بثبوت اليد لا بالنصرة كالدابة اهـ. أفاده سعدي. قوله: (عملاً بيدهم) إشارة إلى الفرق المار بين الدابة والدار. قوله: (وقيل لا يجب على السائق الخ) هذا لا يخص السائق، فينبغي أن يكون القائد والراكب مثله، ويشير إليه ما في الحموي عن الرمز: حملوا جنازة ظاهرة فإذا هو قتيل لا شيء فيه. أبو السعود. قوله: (وبه جزم في الجوهرة) لكن في الكفاية أنه رواية عن أبي يوسف في غير رواية الأصول. قوله: (وإن مرت دابة) أي ولم يكن معها أحد مسكين، إذ لو معها سائق أو نحوه فقد مر آنفاً. قوله: (أو قبيلتين) أو سكتين أو محلتين. قهستاني. قوله: (فعلى أقربهما) أي من القتل، وهذا إذا كان في موضع لا يكون مملوكاً لأحد، وإلا فعلى مالكة. قهستاني ويأتي قريباً. وقال: وفيه إشعار بأنه لو وجد بين أرض قرية وبيوت قرية فعلى الأقرب. قوله: (ولو استويا فعليهما) فلو كان في إحدى القريتين ألف رجل وفي الأخرى أقل، فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف. ط عن الهندية.

وقيد الدابة اتفاقي . قهستاني (بشرط سماع الصوت منهم) هكذا عبارة الزيلعي .
 وعبارة الدرر وغيرها منه عبارة البرجندي نقلاً عن الكافي: يسمعون صوته،
 لأنه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون إلى التقصير في النصره (وإلا) بأن كان في موضع
 لا يسمع منه الصوت (لا) تلزمهم نصرته فلا ينسبون إلى التقصير فلا يجعلون قاتلين
 تقديراً (ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتل فإن كان مملوكاً تجب القسامة على
 الملاك والدية على عاقتهم) وكذا لو موقوفاً على أرباب معلومين، لأن العبرة للملك
 والولاية كما أفاده المصنف مستنداً للولوية والبزازية .
 قلت: وسيجيء التصريح به في المتن تبعاً للدرر وغيرها وحينئذ، فلا عبرة

أقول: وقد علمت أن من الشروط الدعوى من الولي، فإذا ادعى على إحدهما دون
 الأخرى كيف الحكم؟ والذي يظهر لي بحثاً أنه لو ادعى على إحدى المستويتين لا تسقط
 القسامة عن الأخرى لأن الوجوب عليها، فهو كما لو ادعى على معين من أهل محلة،
 وأما لو ادعى على البعدي فهو إبراء منه للقريب، لأن أصل الوجوب عليها وحدها، كما
 لو ادعى على واحد من غير أهل المحلة، وليراجع . قوله: (وقيد الدابة اتفاقي) فالحكم
 كذلك لو وجد طريقاً بينهما ط . قوله: (بشرط سماع الصوت منهم) عبر عنه الزيلعي
 وصاحب الهداية بقليل، لكن جزم به في الخانية والولوية وتبعهما ابن كمال وصاحب
 الدرر، وجعله متناً كالمصنف، وكذا في المواهب ووجه ظاهر، ومفاد أنه إن لم يسمع منه
 الصوت فدمه هدر، لكن هذا إذا لم يكن المكان مملوكاً أو عليه يد خاصة أو عامة كما يأتي
 تقريره . قوله: (هكذا عبارة الزيلعي) أي على ما في بعض النسخ، وفي بعضها مثل ما في
 الدرر، ويمكن إرجاع الكل إلى معنى واحد، فقوله «منهم» صلة سماع، وقوله: منه حال
 من الصوت، وهو معنى ما في الكافي، على أن الغالب أنه إذا كان بحيث يسمعون صوته
 فهو يسمع صوتهم، لكن لما كان مدار الضمان على نسبة التقصير إليهم بعدم إغائته كان
 الملحوظ سماعهم صوته لا بالعكس، فأورد الشارح عبارة الدرر وغيرها لبيان المراد في
 كلام المصنف، فتدبر . قوله: (لا يسمعون) كذا فيما رأيت من النسخ، والصواب إسقاط
 لا ليناسب التعليل . قوله: (وكذا لو موقوفاً على أرباب معلومين) أي تجب القسامة والدية
 عليهم كما سيأتي . قوله: (على أرباب معلومين) خرج به غير المعلومين كالموقوف على
 الفقراء والمساكين، فالدية في بيت المال كما سيأتي عن المصنف بحثاً . قوله: (لأن العبرة
 للملك والولاية) فيه أن الولاية في الوقت لواقفه أو لمن جعلها له لا للموقوف عليهم .
 قوله: (وحيثئذ) أي حين إذا كانت الدية في المملوك والموقوف الخاص على أربابه، فلا
 عبرة للقرب المشروط بسماع الصوت إلا في مباح لا ملك عليه لأحد ولا يد: أي يد
 خصوص، ودخل تحت ذلك المباح شيثان . المفازة التي لا ينتفع بها أحد، والفلاة المنتفع

للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك لأحد ولا يد، وإلا فعلى ذي الملك واليد، والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون، فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على أحد. بدائع. لكن سيجيء وجوباً في بيت المال، فتأمل، والمراد باليد أيضاً المحقة.

وأما الأراضي التي لها مالك أخذها وال ظلماً فينبغي أن يكون القتل فيها هدراً لأنه ليس على الغاصب دية. قهستاني عن الكرمانى، فليحرر

بها التي في أيدي المسلمين، ففيهما يعتبر للقرب بأن ينظر إلى أقرب موضع يسمع منه الصوت فتجب القسامة على أهله، فإن لم يسمع منه الصوت: فإن كان في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال كما يذكره المصنف قريباً، وإلا فهدر كما فهم من قول المصنف بشرط سماع الصوت كما قررناه، وهذا ما نقله ط عن الهندية عن المحيط من أن القتل إذا وجد في فلاة: فإن مملوكة فالقسامة والدية على المالك وقبيلته، وإلا فإن كان يسمع منه الصوت من مصر: أي مثلاً فعليهم القسامة، وإلا فإن للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية في بيت المال، وإلا فدمه هدر اهـ ملخصاً.

وعلى هذا فقول الخانية: ولو في موضع مباح إلا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال محمول على ما إذا لم يكن بقربه مصر أو قرية يستمع منه الصوت، بدليل أنه في الخانية جزم باشتراط السماع أولاً كما قدمناه عنه.

والحاصل أن المعتبر أولاً هو الملك واليد الخاصة، ثم القرب، ثم اليد العامة. تنبيه قال في التاترخانية: وإن لم تكن الأرض ملكاً وكان يسمع منه الصوت فعلى أقرب القبائل من المصر إلى ذلك الموضع اهـ. فأفاد أن القسامة ليست على جميع أهل المصر بل على أقرب قبيلة منها إلى ذلك الموضع، فليحفظ. قوله: (ولو الجماعة يحصون) أي لو كان لواحد أو لجماعة يحصون كالموقوف على معلومين. قوله: (لكن سيجيء) أي في المتن قريباً. قوله: (فتأمل) أشار به إلى إمكان الجمع بأن يحمل قول البدائع: ولا دية على أحد: أي من الناس اهـ ح: أي فلا ينافي في وجوبها في بيت المال. ولكن هذا حيث لا قرب، وإلا فالوجوب على من يسمع الصوت كما علمت. قوله: (فليحرر) أقول: تحريره أن فيه خلافاً، فإن ما عزاه القهستاني إلى الكرمانى من أنه ليس على الغاصب دية هو المذكور في شروح الهداية عند قوله الآتي «وإن بيعت ولم نقبض» وقال الزيلعي هناك: بخلاف ما إذا كانت الدار ودیعة: أي حيث يضمن المالك، لأن هذا الضمان ضمان ترك الحفظ، وهو إنما يجب على من كان قادراً على الحفظ، وهو من له يد أصالة لا يد نيابة، ويد المودع يد نيابة، وكذا المستعير والمرتهن، وكذا الغاصب لأن يده يد أمانة لأن العقار لا يضمن بالغصب عندنا. ذكره في النهاية. وذكر في الهداية ما يدل على أن الضمان على

(وإن مباحاً لكنه في أيدي المسلمين نجس الدية في بيت المال) لما ذكرنا أنه إذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث. كذا في الولوالجية. وفيها (ولو وجد) قتيل (في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض منها) أي من أهل القرية (فهو عليه) على ربّ الأرض (لا على أهلها) أي القرية لأن العبرة للملك والولاية اهـ.

قلت: فهذا صريح في أن القرب إنما يعتبر إذا وجد في أرض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة، لأن تدبيره لأربابه، وسيجيء متناً فتنبه (وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة) ولو عاقلته حضوراً دخلوا في القسامة أيضاً خلافاً لأبي يوسف. ملتقى (والدية على عاقلته) إن ثبت أنها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة وإلا فعليه (وهي) أي الدية والقسامة

الغاصب اهـ: أي بناء على القول بأن الغصب يتحقق في العقار، ورجحه غير واحد من أئمتنا. منح. قوله: (وإن مباحاً الخ) أي ولا يسمع منه الصوت كما قدمناه. قوله: (لما ذكرنا الخ) هذا ذكره الولوالجي تعليلاً لقوله قبله «وإنما نجس الدية والقسامة على أقرب القريتين إذا كان بحال يسمع منه الصوت» لكنه فصل بين التعليل والمعلل بما ذكره المصنف متناً من قوله «ويراعي حال المكان الخ» فظن الشارح أنه تعليل لذلك، وليس كذلك لما علمت من أن محل الوجوب هنا على بيت المال إذا كان بعيداً عن العمران لا يسمع منه الصوت. قوله: (ليس لصاحب الأرض منها) مفهومه أنه لو كان منها دخلوا معه إذا كانوا عاقلته. تأمل. قوله: (فهذا صريح الخ) لا حاجة إليه مع ما قدمه من قوله «وحيث فلا عبرة للقرب» ط. قوله: (لأن تدبيره الخ) علة لمحذوف تقديره: وإلا فعلى المالك وذو الولاية لأن الخ ط. قوله: (فعليه القسامة) فتكرر عليه الأيمان. ولوالجية. ولو الدار مغلقة لا أحد فيها. طوري. وهذا إذا ادعى وليّ القتل القتل على صاحب الدار فلو ادعى على آخر فلا قسامة ولا دية على رب الدار. تاترخانية. قوله: (ولو عاقلته حضوراً) أي في بلده كما في الشرنبلالية عن البرهان. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) حيث قال: لا يدخلون معه لأنه لا ولاية لغيره على داره، ولهما: أنه لما اجتمعوا للحفظ والتناصر ثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها، بخلاف ما إذا كانوا غيباً. ولوالجية. قوله: (أي الدية والقسامة) الأولى الاقتصار على القسامة مراعاة لإفراد الضمير، لأن الدية على عاقلة أهل الخطة كما في العناية وغيرها.

وفي الشرنبلالية: ينبغي التفصيل كما تقدم في المحلة فتجب الدية في دعوى العمد عليهم وفي الخطأ على عاقلتهم اهـ. واعترضه أبو السعود بأن التفصيل خلاف ظاهر

(على أهل الخطة) الذين خط لهم الإمام أول الفتح، ولو بقي منهم واحد (دون السكان والمشتريين) وقال أبو يوسف: كلهم مشتركون (فإن باع كلهم فعلى المشتريين) بالإجماع (وإن وجد في دار بين قوم لبعض أكثر فهي على) عدد (الرؤوس) كالشفعة (وإن بيعت ولم تقبض) حتى وجد فيها قتيل (فعلى عاقلة البائع، وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد) خلافاً لهما (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها) أي الدار التي فيها قتيل (لذي اليد) ولو هو القاتل كما سيجيء، ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به

الرواية كما مر. قوله: (على أهل الخطة) بالكسر هي ما أخطه الإمام: أي أفرزه وميزه من أراض وأعطاه لأحد كما في الطلبة. قهستاني. قوله: (دون السكان) كالمستأجرين والمستعيرين فالقسامة على أربابها وإن كانوا غيباً. تاترخانية. وكالمشتريين الذين يملكون بالهبة أو المهر أو الوصية، أو غيره من أسباب الملك وإن كانوا يقبضونها. قهستاني. قوله: (فإن باع كلهم فعلى المشتريين) أي دون السكان.

والحاصل: أنه إذا كان في محلة أملاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون أخويها، لأنه إنما يكون ولاية تدبير المحلة إليهم، وإذا كان فيها أملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة، وإذا كان سكان فلا شيء عليهم، وهذا كله عندهما. وأما عند أبي يوسف: فالثلاثة سواء في وجوب القسامة. وتماه في شرح الطحاوي. قيل: هذا في عرفهم، وأما في عرفنا فعلى المشتريين لأن التدبير إليهم كما أشير إليه في الكرمان. قهستاني. وقيد بالمحلة لأنه لو وجد قتيل في دار بين مشتر وذو خطة فإنهما متساويان في القسامة والدية بالإجماع. وتماه في العناية. قوله: (فهى على عدد الرؤوس) فإن كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقي لبكر، فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم أثلاثاً متساوية، لأن صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير. وكذا لو وجد في نهر مشترك. قهستاني. قوله: (فعلى عاقلة البائع) أي فالدية على عاقلة البائع، هكذا قاله الشراح. وفي المنح: أي الدية والقسامة اهـ.

أقول: الظاهر أنه يجري فيه التفصيل المار، وهو أن العاقلة إن كانوا حضوراً دخلوا معه في القسامة، وإلا فلا. تأمل. قوله: (خلافاً لهما) حيث قالوا: إن لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري، وإن كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع أو المشتري. ابن كمال.

فالحاصل: أنه اعتبر اليد وهما اعتبرا الملك إن وجد وإلا توقف على قرار الملك. كفاية. قوله: (ولا تعقل عاقلة النخ) أي إذا أنكرت العاقلة كون الدار لذي اليد وقالوا إنها ودیعة أو مستعارة أو مستأجرة. عناية. قوله: (ولا يكفي مجرد اليد) لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ويصلح للدفع. قوله: (حتى لو كان به) أي بمجرد اليد اهـ ح. قوله:

لم تد عاقلته ولا نفسه. درر. معللاً بأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة. لكن فيه بحث لما تقرر أن الدية للمقتول حتى يقضي منه ديونه، وإن لم يبق للورثة شيء ثم الورثة يخلفون فيكون الإيجاب على الورثة للميت لا للورثة. كذا قيل.

قلت: وقد يقال: لما كان هو لا يدي-لنفسه فغيره بالأولى لقوة الشبهة، فتأمل (وإن) وجد (في الفلك فالقسامة) والدية ضرر (على من فيها من الركاب والملاحين) اتفاقاً لأنه في أيديهم كالدابة (وكذا العجلة) حكمها كفلك (وفي مسجد

(ولا نفسه) بالرفع عطفاً على عاقلته فافهم. قوله: (درر الخ) عبارة الدرر: وتدي عاقلته إذا ثبت أنها له بالحجة، وهذا إذا كان له عاقلة، وإلا فعليه كما مر مراراً لا بمجرد اليد، حتى لو كان به لا تدي عاقلته ولا نفسه اهـ. فقوله «ولا نفسه» معناه: ولا يدي هو حيث لا عاقلة له.

والحاصل: أنه إذا كانت دار في يد رجل ووجد فيها قتيل، سواء كان القتل ذا اليد أو غيره فلا تجب بمجرد اليد دية القتل في صورتين: لا على عاقلة ذي اليد إن كان له عاقلة، ولا على نفسه إن لم يكن له عاقلة، وإنما تجب الدية إذا ثبت أنها لذي اليد، فإذا ثبت أنها له فإن كان القتل غيره، فالدية على عاقلة رب الدار أو على نفسه إن لم تكن له عاقلة، وإن كان القتل هو رب الدار، فهي مسألة خلافية سيذكرها المصنف بعد فعند الإمام ديته على عاقلة ورثته، وعندهما: لا شيء فيه لأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة. وللإمام: أن الدية للمقتول والورثة يخلفونه، فالإيجاب عليهم له لا لهم، لكن يرد عليه أنه إذا لم تكن له عاقلة ولا لورثته لا يدي هو لنفسه، فلا يدي له غيره بالأولى. هذا تقرير مراد الشارح في هذا المحل، ولكن تعبيره عنه غير محدد، فتدبر. ويأتي تمام الكلام على المسألة الخلافية في محله. قوله: (فالقسامة والدية الخ) الظاهر أن الدية^(١) إنما وجبت أيضاً عليهم لا على عاقلتهم لعدم حضور العاقلة فلا يتأتى التفصيل المار في الدار. تأمل. قوله: (على من فيها الخ) يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان، وكذا على من يمدها، والمالك في ذلك وغير المالك سواء. هداية. قوله: (اتفاقاً الخ) هذا على ما روي عن أبي يوسف ظاهر، لأنه يجعل السكان والملاك في القتل الموجود في المحلة سواء، فكذا هنا، وأما عندهما: ففي المحلة السكان لا يشاركون الملاك، لأن تدبير المحلة إلى الملاك دون السكان، وفي السفينة هم في تدبيرها سواء، لأنها تنقل، فالمعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة وهم في اليد عليها سواء، بخلاف المحلة والدار لأنها لا تنقل. كفاية. قوله: (وفي مسجد محلة) ومثله مسجد القبيلة. قال في التاترخانية عن

(١) في ط (قوله الظاهر أن الدية) لعل صوابه «القسامة» بدليل التعليل، فإن أحداً لم يشترط الإيجاب على العاقلة حضورهم، بل الذي اشترط فيه الحضور إنما هو القسامة ما مر في مسألة الدار.

محلة وشارعها) الخاص بأهلها كما أفاده ابن كمال مستنداً للبدائع، وقد حققه منلا خسرو وأقره المصنف (على أهلها وسوق مملوك على الملاك) وعند أبي يوسف: على السكان. ملتمقى (وفي غيره) أي غير المملوك (والشارع الأعظم) هو النافذ (والسجن والجامع) وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون (لا قسامة) ولا دية على أحد. ابن كمال (و) إنما (الدية على بيت المال) لأن الغرم بالغنم، ثم إنما تجب الدية

المنتقى: إن كان في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة، وإن كان لا يعلم لمن المسجد وإنما يصلي فيه غرباء: فإن كان يعلم الذي اشتراه وبناءه كان على عاقلة القسامة والدية، وإن كان لا يعرف الذي بناه كان على أقرب الدور منه، وإن كان في درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة أصحاب الدور الذين في الدرب، وإذا وجد القتيل في قبيلة فيها عدة مساجد فهو على القبيلة، وإن لم تكن قبيلة فهو على أصحاب المحلة وأهل كل مسجد محلته اهـ. قوله: (الخاص بأهلها) وهو غير النافذ كما يعلم من قوله في «الشارع الأعظم هو النافذ». قوله: (وقد حققه ابن كمال الخ) اعلم أن منلا خسرو رحمه الله تعالى قسم في الدور الطريق إلى قسمين: خاص: وهو غير النافذ، وعام: وهو النافذ. وهو قسمان أيضاً: شارع المحلة، وهو ما يكون المرور فيه أكثرياً لأهلها وقد يكون لغيرهم أيضاً وللشارع الأعظم: وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية، وأقره المصنف في المنح ونازعه ابن كمال وكذا الشرنبلالي بأنه غير مسلم بل الحمل الصحيح أن يراد بشارع المحلة الخاص بأهلها، وهو ما ليس نافذ الآن لزوم القسامة والدية باعتبار ترك التدبير والحفظ، ولا يكون إلا مع الخصوص بالتصرف في المحل، ولذا قال في البدائع: ولا قسامة في قتيل يوجد في مسجد الجامع ولا في شوارع العامة وجسورها، لأنه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص اهـ. وبه تعلم ما في قول الشارع وقد حققه منلا خسرو. قوله: (والجامع) هذا إذا لم يعرف بانيه وإلا فالقسامة عليه، والدية على عاقلة. قهستاني.

وفي التارخانية عن المنتقى: وجد في المسجد الجامع ولا يدري قاتله، أو زحمه الناس يوم الجمعة فقتلوه ولا يدري من هو، فعلى بيت المال، كما يكون على أهل المحلة لو وجد فيها؛ وكذلك لو قتله رجل بالسيف ولا يدري من هو فعلى بيت المال. قوله: (لا قسامة) لأن هذا أمر يقع في الليل عادة ولا يكون هناك أحد يحفظه، والقسامة تجري في موضع يتوهم وجود من يعرف قاتله. أفاده الإيتقاني. قوله: (وإنما الدية على بيت المال) وتؤخذ في ثلاث سنين، لأن حكم الدية التأجيل كما في العاقلة، فكذلك غيرهم؛ ألا ترى أنها تؤخذ من مال المقر بقتل الخطأ في ثلاث سنين اهـ. اختيار. قوله: (لأن الغرم بالغنم) أي لما كان عامة المسلمين هم المنتفعون بالمسجد الجامع والسجن والشارع الأعظم كان الغرم

فيما لو ذكر على بيت المال (إن كان نائياً) أي بعيداً (عن المحلات وإلا) يكن نائياً بل قريباً منها (فعلى أقرب المحلات إليه) الدية والقسامة لأنه محفوظ بحفظ أهل المحلة، فتكون القسامة والدية على أهل المحلة، وكذا في السوق النائي إذا كان من يسكنها في الليالي، أو كان لأحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لأنه يلزمه صيانة ذلك الموضع، فيوصف بالتقصير، فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزياً للنهاية.

قلت: وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم، واعتمده المصنف وإن خلا عنه المتون، لأنه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح، فليحفظ (ويهدر لو) وجد (في بركة أو وسط الفرات) إذا كان يمر به الماء لا محتسباً كما سيجيء، إذ لا يد لأحد. وقيل: إذا كان موضع انبعاث مائه في دار الإسلام تجب الدية في بيت المال لأنه في أيدي المسلمين. ابن كمال (وفي نهر صغير) هو ما يستحق به الشفعة

عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيته ط. قوله: (فيما ذكر) يشمل الشارع الأعظم والسجن والجامع، والذي رأيت في شروح الهداية ذكر هذا القيد: أعني قوله: إذا كان نائياً في السوق الغير المملوك، والظاهر الإطلاق لما تقدم من أنه لو وجد في فلاة غير مملوكة فالمعتبر القرب، لكن في الطوري عن الملتقى ولو وجد القليل في المسجد الحرام من غير زحام الناس، فالدية في بيت المال من غير قسامة اهـ. فإن المسجد الحرام غير ناء عن المحلات، وكذا السجن عادة. فليتأمل. قوله: (بل قريباً منها) الظاهر أن المعتبر في سماع الصوت. قوله: (وكذا في السوق النائي الخ) استثناء في المعنى من قوله «إذا كان نائياً» أي أن الدية على بيت المال في السوق النائي إلا إذا كان فيها من يسكنها ليلاً الخ، وأفاد أنه لا عبرة بسكنى النهار. تأمل. والسوق مؤنثة وتذكر كما في القاموس. قوله: (موجب التقصير) بفتح الجيم هو القسامة والدية ط. قوله: (معزياً للنهاية) وعزاه فيها إلى مبسوط فخر الإسلام، ومثله في الكفاية والمعراج، وعزاه الإتقاني إلى شرح الكافي. قوله: (قلت وبه) أي بما في المتن من الوجوب على أقرب المحلات.

أقول: وهو الموافق لما تقدم تقريره من أن المعتبر أولاً الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة. قوله: (في بركة) أي غير مملوكة ولا قريبة من قرية أو نحوها كما يعلم مما بعده وغير منتفع بها لعامة المسلمين، وإلا فعلى بيت المال كما مر. قوله: (أو وسط الفرات) ليس بقيد، بل المراد مروءة في نهر كبير احترازاً عن الصغير، وعمما لو كان محتسباً في الشط أو مربوطاً أو ملقى على الشط. أفاده ابن كمال وغيره. ويعلم مما بعده. قوله: (ابن كمال)^(١)

(١) في ط (قول المحشي): قوله وقد حققه ابن كمال لعل صوابه وكما أفاده ابن كمال الخ أي كما يدل عليه كلامه آخر القولة فليفهم.

(على أهله) لاختصاصهم به (ولو كانت البرية مملوكة) أو وفقاً (لأحد) كما مر وسيجيء (أو كانت قريبة من القرية) أو الأخبية أو الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت (تجب على المالك) أو ذي اليد (أو على أهل القرية) أو أقرب الأخبية. زيلعي (ولو محتسباً بالشط) أو بالجزيرة أو مربوطاً أو ملقى على الشط (فعلى أقرب) المواضع إليه من القرى والأمصار. زاد في الخانية: والأراضي، وأقره المصنف (إذا كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه وإلا لا) كما مر (وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا) أي تفرقوا (عن قتيل فعلى أهل المحلة) لأن حفظها عليهم (إلا أن يدعي الولي على أولئك أو) يدعي (على) بعض (معين منهم) فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يبرهن، لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق،

وتمام عبارته: بخلاف ما إذا كان موضع انبعائه في دار الحرب، لأنه يحتمل أن يكون قتيل أهل الحرب أه. وعزاه إلى الكرخي جازماً به، ولم يعبر عنه بقتيل كما فعل الشارح، وكذا جزم به الفهستاني، وعزاه شراح الهداية إلى مبسوط شيخ الإسلام وغيره، لكن قال العلامة الإتقاني: إنه ليس بشيء لأنه خلاف ما نص عليه محمد في الأصل والجامع الصغير والطحاوي وغيره، حيث لم يعتبروا ذلك، ولأن الفرات ونحوه ليس في ولاية أحد، فلم يلزم حفظه على أحد، وإلا لزم اعتبار ذلك في المفازة البعيدة أيضاً، لأنه قتيل المسلمين لا محالة أه ملخصاً.

قلت: والمراد بموضع انبعائه موضع انفجاره ونبعه. قوله: (على أهله) أي تجب القسامة والدية عليهم. هداية: أي عاقلتهم. إتقاني. تأمل. قوله: (أو وفقاً لأحد) أي لأرباب معلومين. قوله: (فعلى أقرب المواضع الخ) عبارة الإمام محمد كما نقله الإتقاني: فعلى أقرب القبائل إلى ذلك الموضع من المصر القسامة والدية أه. والظاهر أن القرية كذلك لو فيها قبائل، وإلا فأقرب البيوت.

وفي البزازية: سئل محمد فيما وجد بين قريتين، هل القرب معتبر بالحيطان أو الأراضي؟ قال: الأراضي ليست في ملكهم، وإنما تنسب إليهم كما تنسب الصحارى فعلى أقربهما بيوتاً أه. قوله: (والأراضي) أي المملوكة، لأن حكمها حكم البنيان يجب على أهلها حفظها وحفظ ما قرب إليها. رحمتي. قوله: (وإلا لا) أي وإن لم يصل الصوت لا يجب على أهل الأرض والقرى، بل ينظر: إن وجد القتيل في موضع ينتفع به العامة ففي بيت المال، وإلا فهدر كما مر. قوله: (وإن التقى قوم بالسيوف الخ) هذا إذا اقتتلوا عصبية، وإلا فلا شيء فيه كما يأتي آخر الباب مع الفرق بينهما. قوله: (على أولئك) أي القوم، وكان التعبير به كما في الملتقى أظهر. قوله: (منهم) أي القوم. قوله: (حتى يبرهن) أي بإقامة شاهدين من غير أهل المحلة لا منهم كما يأتي قريباً. قوله: (لأن

ويرى أهل المحلة لأن قوله حجة عليه (ومستحلف) على صيغة اسم المفعول.
 قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلاً غير زيد) ولا يقبل قوله
 في حق من يزعم أنه قتله (وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم) خلافاً لهما
 (أو) بقتل (واحد منهم) بعينه للتهمة (ومن خرج في حي فنقل) منه (فبقي ذا فراش
 حتى مات فالدية والقسامة على) ذلك (الحي)

بمجرد الخ) علة لقوله «ولا على أولئك». قوله: (لأن قوله حجة عليهم) لأن دعواه
 تضمنت براءة أهل المحلة. قوله: (حلف بالله الخ) يعني لا يسقط اليمين عنه بقوله قتله
 فلان، غاية ما في الباب أنه استثنى عن يمينه، وهذا لا ينافي أن يكون المقر شريكه في
 القتل، أو أن يكون غيره شريكاً معه، فإذا كان كذلك يحلف على أنه ما قتله ولا عرف له
 قاتلاً غير فلان. عناية. قوله: (ولا يقبل الخ) أشار إلى أنه ليست قائمة الاستثناء قبول
 قوله على زيد. قوله: (وبطل الخ) أي إذا ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة وشهد
 اثنان منهم عليه لم تقبل عنده، وقالوا: تقبل لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد
 بطل ذلك بدعواه على غيرهم كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبلها، وله أنهم جعلوا خصماء
 تقديراً لإنزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم، وإن خرجوا من جملة الخصوم، فلا تقبل
 كالوصي إذا خرج من الوصاية ببلوغ الغلام أو بالعزل. وتماه في العناية وغيرها. وما لو
 ادعى الولي على واحد منهم بعينه، لم تقبل شهادتهما عليه إجماعاً كما في المنتقى، لأن
 الخصومة قائمة مع الكل، لأن القسامة لم تسقط عنهم. قال في الخيرية: إلا في رواية
 ضعيفة عن أبي يوسف لا يعمل بها.

تنبيه: نقل الحموي عن المقدسي أنه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام، ومنعت
 من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام، فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل
 الأنفس في المحلات الخالية من غير أهلها معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه حتى
 قلت: ينبغي الفتوى على قولهما، لا سيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام، وقد خير
 المفتي إذا كان صاحبان متفقين. وتماه في حاشية الرحمتي، ونقله السائحاني.

أقول: لكن في تصحيح العلامة قاسم أن الصحيح قول الإمام، على أن الضرر
 المذكور موجود في المسألة الثانية أيضاً، وقد علمت الاتفاق فيها إلا في رواية ضعيفة. نعم
 القلب يميل إلى ما ذكر، ولكن اتباع النقل أسلم. قوله: (ومن جرح في حي) يعني: ولم
 يعلم الجرح، وإلا فلا قسامة بل فيه القصاص على الجرح أو الدية على عاقلته. عناية.
 قوله: (فبقي ذا فراش) أشار إلى أنه صار ذا فراش حين جرح، فلو كان صحيحاً بحيث
 يجيء ويذهب فلا ضمان فيه بالاتفاق كما في العناية. قوله: (فالدية والقسامة على ذلك
 الحي) لأن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلاً، ولهذا وجب القصاص. وتماه في

خلفاً لأبي يوسف، فلو معه جريح به رمق فحملة آخر لأهله فمكث مدة فمات لم يضمن عند أبي يوسف، وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن (وفي رجلين بلا ثالث

العناية. قوله: (خلفاً لأبي يوسف) أي قال: لا ضمان ولا قسامة، لأن ما حصل في ذلك الحي ما دون النفس ولا قسامة فيه فصار كما إذا لم يكن ذا فراش. شرنبلالية. قوله: (فلو معه) أي مع رجل. قوله: (به رمق) هو بقية الروح. إتقاني. فلو كان يذهب ويحيى فلا شيء فيه. كفاية. قوله: (فحملة آخر) صوابه إسقاط لفظة «آخر»^(١). وعبرة الملتقى: ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في أهله فلا ضمان على الرجل عند أبي يوسف، وفي قياس قول الإمام يضمن ١ هـ. وقد صرح في الولوالجية بأن هذا بناء على ما إذا كان جريحاً في قبيلة ثم مات في أهله ١ هـ. وبه علم أن الكلام في الرجل الذي وجد في يده الجرح، فتدبر. قوله: (يضمن) لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحاً في يده كوجوده فيها. هداية. فتجب القسامة عليه والدية على عاقلته، فكأنه حمله مقتولاً. إتقاني. وقدم في الملتقى قول أبي يوسف كالشارح فظاهره اختياره. قوله: (وفي رجلين) أي كانا في بيت كما في الهداية. قال الرمي: وفي امرأتين وامرأة ورجل كذلك، وإذا لم يكن معه أحد فالقسامة والدية على عاقلة المالك ١ هـ. قوله: (بلا ثالث) إذ لو كان معهما ثالث يقع الشك في القاتل فلا يتعين واحد منهما. كفاية. وقال الرمي: قيد به لأنه لو وجد ثالث كان كالدار ١ هـ: أي فتجب على المالك.

أقول: ومفاد^(٢) هذه المسألة تقييد ما مر من قوله «وإذا وجد في دار إنسان فعليه القسامة الخ» بما إذا لم يكن مع القاتل رجل آخر، وكذا قوله قبله «وإن وجد في مكان مملوك فعلى الملاك» وإلا فكان الظاهر هنا وجوب الضمان على صاحب البيت الذي فيه الرجلان، ولم أر من نبه على ذلك، فليتأمل. ثم رأيت في الدر المنتقى بعد ذكره قول أبي

(١) في ط (قوله صوابه إسقاط لفظة آخر) لأن المعنى عليه، وقد وجد جريح في يد رجل به رمق فحملة رجل آخر ثم مات، وإذا كان ذلك لا يصح قوله وعلى قياس أبي حذيفة الخ، لأن هذا الحامل الثاني بمنزلة الحامل من المحلة وهو لا يضمن. نعم قال شيخنا: قد ذكرت العبارة هكذا في كثير من المعتبرات ويعد خطأهم، فينبغي أن يراد الحامل من المحلة وهو من وجد الجريح في يده بدليل تعليل منلا خسرو بقوله لأنه بمنزلة المحلة، والذي يقال فيه كذلك ليس إلا من وجد الجريح في يده وهو يسمى حاملاً أيضاً، ومثله تعليل الهداية، فحيث أمكن حملها على وجه صحيح لا يكون للتصويت.

(٢) في ط (قوله ومفاده الخ) لا يظهر التقييد إلا لو كان أبو حنيفة يوجب الدية في هذه المسألة على من مع القاتل، وسيصرح في آخر عبارته بأنه لا رواية عن الإمام فيها، وقياس قوله وجوب الدية على صاحب البيت فهذا صريح في أن وجوب الدية على من مع القاتل ليس قول الإمام، فلا يصح أن يكون تقييداً لمذهبه، ولا يصح أيضاً أن تكون المسألة مفرعة على قول الثاني، لما أنه يعتبر السكان قلوأ أو كثروأ، فيضيع قوله بلا ثالث وأصل الخلاف في اعتبار الساكن فقال أبو حنيفة: لا يعتبر إلا المالك وقال الثاني: المعتبر الساكن. نعم قال شيخنا: هل الإمام يعتبر المالك عند عدم التهمة الظاهرة، فإذا وجدت التهمة الظاهرة يعتبر الساكن وهي لا توجد إذا كان مع القاتل واحد فقط؟ ولا يدل في هذا قول المحشي وقياس قول أبي حنيفة الخ.

وجد أحدهما قتيلاً ضمن الآخر) لأن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه (ديته) عند أبي حنيفة^(١) خلافاً لمحمد (وفي قتييل قرية لامرأة كرّر الحلف عليها وتدي عاقلتها) وعند أبي يوسف: القسامة على العاقلة أيضاً. قال المتأخرون: والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة، كذا في الملتقى، وهو الأصح ذكره الزيلعي (وإن وجد) قتييل

يوسف وقول محمد قال: وفي قياس قول الإمام تكون القسامة والدية على صاحب البيت ا هـ. ومثله في القهستاني، وبه زال الإشكال، لكن بقي أنه يقال إنهم مشوا على قول الإمام في المسائل المارة حيث اعتبروا الملاك، فلم مشى هنا في الهداية والملتقى وغيرهما على قول أبي يوسف؟ ولعله لعدم رواية عنه في هذه المسألة بدليل قوله: وفي قياس قول الإمام، فتأمل. قوله: (خلافاً لمحمد) حيث قال: لا يضمن لأنه يحتمل أنه قتل نفسه، ويحتمل أنه قتله الآخر، فلا يضمن بالشك. هداية. قال الرملي: يعني فالقسامة والدية على مالك البيت: أعني عاقلته تنبه ا هـ. وقدمنا أن هذا هو قياس قول الإمام، فتأمل. وقال الرملي أيضاً: وعند أبي يوسف أن قول محمد أقوى مدركاً، إذ قد يقتله غير الثاني وكثيراً ما وقع. قوله: (وفي قتييل قرية) الإضافة على معنى في. قوله: (وتدي عاقلتها) أي أقرب القبائل إليها نسباً لا جواراً. إتقاني. قوله: (في هذه المسألة) قيد به لأن المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجيء في المعاقل، وتدخل في هذه المسألة لأنها جعلناها قاتلة، والقاتلة تشارك العاقلة، لأنها لما وجبت على غير المباشر فعلى المباشر أولى، وموضوع المسألة فيما إذا وجد قتييل في دار المرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد، أما إذا كانت عشيرتها حضوراً تدخل معها في القسامة ا هـ. كفاية. قوله: (وإن وجد قتييل الخ) هذا في الحر، أما المكاتب إذا وجد قتيلاً في دار نفسه فهدر اتفاقاً، لأن حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه، لأن الكتابة لا تنفسخ إذا مات عن وفاء لجعل كأنه قتل نفسه فيها فهدر دمه. عناية وغرر الأفكار. ثم هذا حيث لم يعلم أن اللصوص قتلته، لما في البدائع من باب الشهيد في الجنائز: لو نزل عليه اللصوص ليلاً في المصر فقتل بسلاح أو غيره فهو شهيد؛ لأن القتييل لم يخلف بدلاً هو مال ا هـ.

قال في البحر هناك: وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فإنه لا قسامة ولا دية على أحد، لأنهما لا يجبان إلا إذا لم يعلم القاتل، وهنا قد علم أن قاتله اللصوص، وإن لم يثبت عليهم لفرارهم، فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون ا هـ.

(١) في ط (قول الشارح: عند أبي حنيفة الخ) في نسخة أخرى عند أبي يوسف بدل «أبي حنيفة» وهي ظاهرة وعليها العول

(في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته) عند أبي حنيفة (وعندهما وزفر: لا شيء فيه) أي في القتل المذكور (وبه يفتى) كذا ذكره من لا خسرنا تبعاً لما رجحه صدر الشريعة، وتبعهما المصنف، وخالفهم ابن الكمال فقال لهما: إن الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرًا، وله أن القسامة إنما تجب بظهور القتل، وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم، لا يقال العاقلة إنما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفاً لهم، ولا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة، لأن الإيجاب ليس للورثة بل للقتيل حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه، وهو نظير الصبي والمعتوه إن قتل أباه تجب الدية على عاقلته وتكون له ميراثاً، فتنبه (ولو وجد في أرض موقوفة أو دار كذلك) يعني موقوفة (على أرباب معلومة فالقسامة والدية على أربابها) لأن تدبيره إليهم (وإن كانت) الأرض أو الدار

أقول: ويشمل أيضاً من قتله اللصوص في غير بيته، فتأمل. قوله: (فالدية على عاقلة ورثته) وقيل على عاقلته إذا اختلفت عاقلته وعاقلة ورثته، والأول أصح كما في الكفاية عن المبسوط. قال في العناية: ولم يذكر القسامة في الأصل، فمنهم من قال لا تجب، ومنهم من قال تجب، واختاره المصنف ا هـ: أي صاحب الهداية. قوله: (وعندهما الخ) هو رواية عن الإمام أيضاً. إقتاني. قوله: (تبعاً لما رجحه صدر الشريعة) حيث قال: والحق هذا لأن الدار في يده حال ظهور القتل، فيجعل كأنه قتل نفسه فكان هدرًا، وإن كانت الدار للورثة فالعاقلة إنما يتحملون الخ. قال الرمي: وفي الحاوي القدسي: وبه: أي بقولهما تأخذ ا هـ. قوله: (وخالفهم ابن الكمال) حيث جزم في متنه بقول الإمام، ولم يعرج على ما ذكره صدر الشريعة بل رد ما استند إليه بقوله لا يقال المشعر بالسقوط رأساً وكذا تبع الهداية وشروحاتها في تأخير دليل الإمام المتضمن لنقض دليلهما مع دفع ما يرد عليه، وكيف لا والمتون على قوله؟ فافهم. قوله: (ولا يمكن الإيجاب على الورثة) أي نظراً إلى الأصل فإن ما لزم العاقلة ليس بطريق الإيجاب عليهم ابتداء بل بطريق التحمل وإنما أصل الإيجاب على الورثة كما أفاده بقوله إنما يتحملون الخ، وقيل إنه على العاقلة ابتداء وهو خلاف الصحيح كما قدمناه في الجنائيات في فصل في الفعلين. قوله: (لأن الإيجاب ليس للورثة الخ) جواب قوله «لا يقال» وفي هذا جواب عما ذكره الشارح قبل ورقة بقوله «وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالأولى لقوة الشبهة» ا هـ. فيقال: إذا كان الإيجاب لنفسه أصالة فكيف يدي عنها؟ فلا شبهة أصلاً. قوله: (حتى تقضى منه الخ) أي من الواجب المفهوم من الإيجاب، وأجاب الإقتاني أيضاً بأن العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة، فما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم، وهذا لأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا ا هـ. قوله: (فتنبه) أي لوجه المخالفة. الصدر الشريعة وغيره وهي ظاهرة. قوله: (على أربابها) الظاهر أن الدية تتحملها عنهم العاقلة. تأمل.

(موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه) أي في المسجد. زيلعي ودرر وسراجية وغيرها. وقد قدمناه.

قلت: والتقييد بكون الأرباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين، كما لو كان وقفاً على الفقراء والمساكين، فإن الظاهر أن الدية تكون في بيت المال، لأنه حينئذ يكون من جملة ما أعد لمصالح المسلمين فأشبهه الجامع. قاله المصنف بحثاً (ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما) أي الخيمة والفسطاط (إن كانوا) أي ساكنوا خارجها (قبائل فعلى قبيلة وجد القتل فيها، ولو بين القبيلتين كان) حكمه (كما) مر (بين القريتين) ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل المعسكر، ولو كانوا قد قاتلوا عدواً فلا قسامة ولا دية. ملتقى (ولو) كانت الأرض التي نزل فيها المعسكر (مملوكة فعلى المالك) بالإجماع لأنهم سكان، ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية. درر. لكن في الملتقى خلافاً لأبي

قوله: (فهو كما لو وجد فيه) فالموجود في وقف مسجد محلة أو مسجد الجامع كالموجود فيهما، وحكمهما قد تقدم. رملي. قوله: (قاله المصنف بحثاً) وأقره الرملي وقال: وقد تقرر أن مفهوم التصانيف حجة. قوله: (ولو وجد في معسكر في فلاة) أحسن من قول الهداية في معسكر: أقاموا في فلاة، لأن المعسكر بفتح الكاف منزل المعسكر وهو الجند فكان حقه أن يقال: في عسكر كما قاله الإيتقاني، أما هنا فيصح إرادة المكان. قوله: (ففي الخيمة والفسطاط) أي فلو وجد القتل في الخيمة والفسطاط وهو الخيمة العظيمة. مغرب. قوله: (على من يسكنهما) أي القسامة والدية لأنهما في يده كما في الدار. زيلعي. قوله: (وفي خارجهما النخ) عبارة الزيلعي: وإن كان خارجاً منها ينظر، فإن كانوا نزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتل النخ، فالمراد كون القتل خارج الخيمة والفسطاط لا المعسكر فإنه غير منظور إلى كونهم في الخارج أو الداخل، فقول الشارح تبعاً للمنح والدرر «أي ساكنو خارجها» فيه نظر، فتدبر. قوله: (فعلى قبيلة النخ) لأنهم لما نزلوا قبائل قبائل في أماكن مختلفة صارت الأمكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر. زيلعي. قوله: (كما مر بين القريتين) أي على أقربهما وإن استويا فعليهما. زيلعي. قوله: (مختلفين) أي مختلفين. قوله: (فعلى كل المعسكر) أي تجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم. زيلعي. قوله: (فلا قسامة ولا دية) لأن الظاهر أن العدو قتله حملاً للمسلمين على الصلاح، بخلاف المسألة المارة، وهي ما إذا اقتتل المسلمون عصبية فأجلوا عن قتيل، فليس فيها جهة الحمل على الصلاح، فبقي حال القتل مشكلاً، فأوجبنا القسامة والدية على أهل ذلك المكان لورود النص بإضافة القتل إليهم عند الإشكال، وكان العمل بما ورد فيه النص أولى عند الاحتمال. أفاده في العناية. قوله: (لكن في الملتقى)

يوسف، فتنبه (و) فيها (لو وجد في قرية لأيتام لم يكن على الأيتام قسامة وهي على عاقلتهم) لأنهم ليسوا من أهل اليمين (وإن كان فيهم مدرك فعليه) لأنه من أهل اليمين. ولوالجية.

فروع: لو وجد في دار صبيّ أو معتوه فعلى عاقلتهما، ولو في دار ذميّ حلف خمسين ويدي من ماله، ولو تعاقلوا فعلى العاقلة، ولو مر رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية، سراجية.

وفي الخانية: وجد بهيمة أو دابة مقتولة فلا شيء فيها، وإن وجد مكاتب أو مدبر أو أم ولد قتيلاً في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين، ولو وجد العبد قتيلاً في دار مولاه فهدر، إلا مديوناً فقيمته على مولاه لغرمائه حالة، وإلا مكاتباً فقيمته على مولاه مؤجلة. ولو وجد المولى قتيلاً في دار مأذونه مديوناً أو لا فعلى عاقلة المولى، ولو وجد الحر قتيلاً في دار أبيه أو إماء أو المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث اهـ.

استدراك على قوله «بالإجماع» وفي الهداية كما في المنتقى، وهو الموافق لما مر عن أبي يوسف في المحلة والدار من أن السكان يشاركون الملاك، وعلى ما في الدرر يحتاج أبو يوسف إلى الفرق، وقد ذكره الزيلعي بأن نزول العسكر هنا، للارتحال، فلا يعتبر والنزول في الدار للقرار فيعتبر. قوله: (وفيها) انظر ما مرجع الضمير فإني لم أر المسألة في الدرر ولا في المنتقى. قوله: (وهي على عاقلتهم) وكذا الدية وهو ظاهر ط. قوله: (فعليه) أي القسامة والدية. ط عن الهندية.

والظاهر أن الدية تتحملها عنه عاقلته، وهل عليه الكل أو تقسم على الرؤوس كما مر في الدار المشتركة؟ يحرم.

ثم رأيت في غاية البيان عن شرح الكافي أن القسامة على المدرك، وتكرر اليمين عليه لأنه من أهل ذلك، وعلى أقرب القبائل منهم الدية في الوجهين. وتماه فيها. قوله: (ولو تعاقلوا) أي أهل الذمة. قوله: (فلا شيء فيها) أي لا غرامة ولا قسامة لورود النص في الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره. قوله: (في دار مولاه) أما في غير ملك مولاه فتجب القسامة والدية. شربلالية. وتؤخذ القيمة في ثلاث سنين كما قدمه الشارح. قوله: (فقيمته على مولاه النخ) أي في ماله، لأن حق الغرماء كان متعلقاً بمالته وجعلناه كأنه أهلكه. ولوالجية. قوله: (على مولاه) أي دون العاقلة. خانية. قوله: (مؤجلة) أي في ثلاث سنين تقضي منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثاً عنه لورثته. خانية. قوله: (فعلى عاقلة المولى) أي الدية والقسامة. ط عن الهندية. قوله: (فالقسامة والدية على العاقلة) أي عاقلة ربّ الدار، وعبرة الخانية: ففيه القسامة والدية على العاقلة، والظاهر